

قرار رقم (١٠١٩) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٦ / ١٢ / ٢٠١٥

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للمراقبة المالية ،
وعلى قرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل مصر ،
وعلى كتاب شركة مصر للتأمين وكتاب شركة مصر لتأمينات الحياة وكتاب شركة قناة السويس لتأمينات الحياة بشأن إنهاء خدمة بعض المنتجين بهم ،
وعلى مذكرة الادارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين المؤرخة ٢٩ / ١١ / ٢٠١٥ .

" قرار "

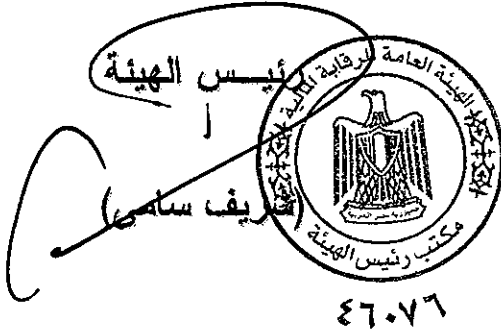
مادة أولى: يشطب قيد أسماء وسطاء التأمين الآتى ذكرهم فيما بعد من سجل وسطاء التأمين لعدم استيفائهم المستندات المطلوبة لاستمرار قيد اسمهم بالسجل المذكور وهم :-

م	الاسم	رقم القيد	تاريخ انتهاء الخدمة	اسم الشركة
١.	سمير محمد محمود مصطفى	٥٦٨٨	٢٠١٥/١٠/١٨	مصر للتأمين
٢.	نجوى سامى عزيز متى	١٧٣١٩	٢٠١٥/١٠/١	مصر / حياة
٣.	جوزفين ابراهيم ابراهيم باتوب	٣١٠٢٤	٢٠١٥/٧/١٥	ق. السويس / حياة
٤.	خالد متولى متولى نصر الدين	٣٠٥٧٣	٢٠١٥/١٠/١٢	ق. السويس / حياة
٥.	سماح حنا كامل صليب	٢٣٦٩٩	٢٠١٥/٩/١	ق. السويس / حياة
٦.	محمد حسنى محمد محمد	٢٩٢٢٦	٢٠١٤/٧/١	ق. السويس / حياة
٧.	محمد ابوزيد احمد محمد	٣٠٩٠٩	٢٠١٥/١٠/١٢	ق. السويس / حياة



مادة ثمانية : يتحمل الوسطاء كلاً فيما يخصه مسؤولية الأخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين وكذا تتحمل الشركة مسؤولية الأخطاء التي تحدث عن الفترة ما بين تاريخ ترك الخدمة وتاريخ اخطار الهيئة .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .



أ. حرييف سامي